

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحسابات الالكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحسابات الالكترونية ومستلزماتها ؛  
وعلی موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على جميع الجهات الحكومية والقطاع العام التي ترغب في شراء أو تأجير أو استخدام الحاسبات الالكترونية وحزن البراجم الجاهزة اللازمة لها استشارة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في جميع مراحل دراسة المحتوى والاستخدام والتعاقد على الأنظمة المذكورة وعرض النتيجة على الوزير الذي تتبعه الجهة الطالبة لتقدير ما يراه .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٣ مارس سنة ١٩٨٢ )

حسني مبارك